قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم تحل الغنائم لقوم سود
الرؤس لانهم كانوا لا يجاهدون رؤسهم قبلكم كانت تنزل نار من
السماء فتاكلها فلما كان يوم بدر اسرع الناس في اخذ الغنائم
فانزل الله عز وجل لولا كتاب من الله سبق لمسكم فيما اخذتم عذاب
عظيم فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا قال ابو يوسف ولا ينبغي
اي لا يجوز . لاحد ان يبيع حصته من المغنم حتى يقسم لانها مجهولة
ولم تقبض بعد . حدثنا الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما قال نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن
بيع المغنم حتى يقسم لما تقدم قال ابو يوسف ولا باس بان ياكل
المسلمون مما يصيبون من الغنائم من الطعام موضعا كان للاكل او لم
يكن كالحبوب ويعلفون دوابهم مما يصيبون من العلف والشعير
وان احتاجوا ان يذبحوا من الغنم والابل والبقر ذبحوا واكلوا ولكن
يردوا جلودها للغنيمة . ولا خمس فيما ياكلون ويعلفون وهذا كله
في حق من سهم له في الغنيمة ومن رضخ له منها غنيا كان او فقيرا وفي
حق من معه من النساء والاولاد والمماليك كذا في الدراية . فذكان
اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يفعلون ذلك ولا يبيع احد
منهم اي من الغانمين شيأ من ذلك فان باع لم يحل له اكل ثمن
ذلك ولا الانتفاع به حتى يرده الى المقاسم انما جاءت الرخصة في
الطعام . اي المأكول والعلف ولم تات في غير ذلك فمن تعدى
الى غير الاكل واعلاف الدواب فانما هو غلول اي سرقة يجب رده

حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى عن ابن عمرة انه سمع زيد بن خالد

الجهني يحدث ان رجلا من المسلمين توفي بخيبر فذكر ذلك لرسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم فقال صلوا على صاحبكم فتغيرت وجوه القوم
اي اهل الرجل لذلك اي لعدم صلاة النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم عليه فلما راى الذي بهم قال ان صاحبكم غل في سبيل الله
ففتشنا متاعه فوجدنا به خرزا من خرز اليهود ما يساوي درهمين قال
وحدثنا هشام عن الحسن قال كان اصحاب محمد صلى الله تعالى عليه
وسلم يأكلون من الغنائم اذا اصابوا عيشة ويعلفون دوابهم ولا
يبيعون شيأ من ذلك فان بيع رده او ثمنه الى المقاسم قال
وحدثنا مغيرة عن حماد عن ابراهيم قال كانوا اي اصحاب النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم يأكلون من الطعام في ارض الحرب
ويعلفون دوابهم قبل ان يحمسوا اي يقسموا الغنيمة اخماسا قال
ابو يوسف ولا باس اي بجز ان ينقل الادم او دابة على الجيش
الرجل او السرية بل هو مندوب اليه يقوله تعالى يا ايها النبي
حرض المؤمنين على القتال وفي التنفيل تحريض على القتال وصفة
التنفيل يقول من قتل قتيلا فله سلبه ما عدا دراهمه من الغنيمة والسلب
بالتحريك ما على المقتول من الثياب والسلاح وما معه من مال
على وسطه او حقيبته وما على مركوبه من السرج و الآلة او يقول
من خرج فاصاب كذا وكذا فله منه كذا او من اصاب شيأ فله منه
كذا . اي نصفه او ثلثه او نحو ذلك وهذا مالم يحرز الغنيمة
فاذا احرزت الغنيمة لم يكن للوالي ان ينفل احدا شيأ حدثنا
الحسن بن عمارة عن حبيب بن ابي ثابت عن ابيه قال كنت

Copyright © King Saud University